آراء ابن كثير الأصولية في مسائل النسخ من خلال تفسيره جمعاً وتوثيقاً ودراسةً

إعداد :

رائد بن خلف بن محمد العصيمي

المقـــدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، وسيئات أعمالنا، من يهده الله فهو المهتد، ومن يضلل فلن تجد له ولياً مرشداً أما بعد:

فقد تكفل الله سبحانه بحفظ هذا الدين إلى يوم القيامة، وأقام له في كل عصر حملة ينفون عنه تحريف الغالين، وانتحال المبطلين، وتأويل الجاهلين.

ومازال علماء الأمة يذبون عن هذا الدين، وينيرون الطريق للسالكين، لا يفترون ولا يكسلون، فهذا يعلم، وهذا يؤلف، وهذا يجاهد، وهذا يدعو الناس إلى أبواب الخير.

ومن هؤلاء العلماء الأفذاذ: الإمام الحافظ، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي، الذي أفنى عمره في التعليم، والتأليف، ودعوة الناس للخير.

وعالم هذا شأنه، وهذه منزلته، لحريٌ بأن تعرف الأجيال سيرته، وأن تَطَّلِع على تراثه.

ولما رأيت أن آراء ابن كثير -رحمه الله- الأصولية لم يتناولها أحد بالبحث والجمع والدراسة، عزمت على إبراز جزء من هذا الجانب عنده، وذلك من خلال هذا البحث والذي هو بعنوان:

(آراء ابن كثير الأصولية في مسائل النسخ من خلال تفسيره جمعاً وتوثيقاً ودراسةً).

وفيما يلي بيان لأهمية الموضوع، وأسباب اختياره، ، والمنهج الذي التزمته فيه، وخطة البحث، ومن الله العون والتوفيق والسداد.

أولاً: أهمية الموضوع، وأسباب اختياره:

تكمن أهمية الموضوع وأسباب اختياره في النقاط التالية:

١) حصر وجمع آراء هذا الإمام الجليل الأصولية؛ تسهيلاً على الباحثين، وتقريباً للطالبين؛ وذلك لعدم وجود كتاب مطبوع للإمام ابن كثير - رحمه الله- أو مخطوط في أصول الفقه على حد علمي، بل مما يشحذ الهمة، ويقوي العزيمة أن بعض من ترجم للإمام ابن كثير - رحمه الله- ذكر في مؤلفاته مؤلفاً أصولياً اسمه (المقدمات في

أصول الفقه)[1] ،ولكنه مفقود، مما يدل على أن ابن كثير- رحمه الله- قد ضرب بسهم في أصول الفقه.

٢) أن تفسير ابن كثير - رحمه الله- من الكتب المشتملة على أبحاث أصولية، كما ذكر ذلك الدكتور: محمد الجيزاني في كتابه : (معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة)[2] ،وأثبته البحث أيضاً؛ فوجب الاعتناء به واستخراج ما فيه.

٣) أن هذا البحث جامع بين النظرية والتطبيق، وفي هذا تأكيد لأهمية القواعد الأصولية في تفسير كتاب الله، وفيه إثراء للقواعد الأصولية بأمثلة جديدة غير ما تكرر في كتب الأصوليين.

ثانيا: منهج البحث:

ويتلخص ذلك في الآتي:.

(١) تتبع الآراء الأصولية لابن كثير - رحمه الله- من خلال تفسيره «تفسير القرآن العظيم».

(٢) اعتمدت في قراءتي وإحالاتي في هذا البحث على النسخة التي حققها : سامي السلامة، الطبعة الأولى :١٤١٨هـ.

(٣) أتَّبعُ في دراسة آراء الإمام ابن كثير - رحمه الله- الأصولية الخطوات التالية:

أ- التعريف بالموضوعات الأصولية الواردة في البحث قبل ذكر تفصيلات مسائلها.

ب - ذكر رأيه بنقل كلامه نصاً.

ج - بيان موافقته أومخالفته للجمهورعلى النحو الآتي:

- في حال موافقته للجمهور أذكر بعض الأدلة لما ذهبوا إليه من كتب الأصوليين.

- وفي حال مخالفته للجمهور أذكر من وافقه مع ذكر أدلته.

(٣) عزو الآيات بذكر اسم السورة ورقم الآية.

---

(١) انظر: تفسير ابن كثير، تحقيق: سامي السلامة، ١٦/١.

(٢) انظر: ص٥٦٤.

(٤) تخريج الأحاديث الواردة في البحث، فإن كان الحديث في الصحيحين أو في أحدهما اكتفيت بالعزو إليهما، وإن كان في غيرهما ذكرت من خرجه وحكم أهل الفن عليه.

(٥) توثيق النقول من مصادرها، فإن تعذر عليَّ التوثيق من المصدر أخذته من المرجع.

ثالثا: خطة البحث:

وتشتمل إجمالا على:

- مقدمة.

وتمهيد

وسبعة مباحث

- وخاتمة.

■ **المقدمة:**

وتشتمل على ما يلي:

أ) أهمية الموضوع وأسباب اختياره.

ب) منهج البحث.

التمهيد: في تعريف النسخ.

تفصيل المباحث:

المبحث الأول: النسخ عند السلف.

المبحث الثاني: وقوع النسخ شرعاً وعقلاً.

المبحث الثالث: الرد على منكري النسخ.

المبحث الرابع:شروط النسخ

المبحث الخامس:النسخ قبل التمكن من الفعل جائز.

المبحث السادس: لا يلزم المكلف حكم الناسخ إلا بعد علمه به.

المبحث السابع: لا نسخ في الأخبار.

الخاتمة:

- وتشتمل على أهم النتائج والتوصيات والمقترحات.

وفي الختام أحمد الله سبحانه وأشكره على نعمه العظيمة، وآلائه الجسيمة، التي لا تعد ولا تحصى، فله الحمد في الأولى والآخرة.

وصلى الله وسلم على سيدنا محمد الصادق الأمين وعلى آله وصحبه أجمعين.

التمهيد

في تعريف النسخ

النسخ في اللغة :

قال ابن كثير - رحمه الله- : (حقيقة النسخ لغة : الإزالة والرفع)[1] اهـ.

يقال : نسخت الشمس الظل أي : أزالته، ونسخت الريح الآثار أي : أزالتها.

وقد يطلق النسخ بمعنى النقل، يقال : نسخت الكتاب أي : نقلت ما فيه إلى آخر[2].

النسخ في الاصطلاح :

رفع الحكم الثابت بخطاب متقدم بخطاب متراخ عنه[3].

شرح التعريف :

رفع :

(معنى الرفع: إزالة الشيء على وجه لولاه لبقي ثابتاً، على مثال : رفع حكم الإجارة بالفسخ، فإن ذلك يفارق زوال حكمها بانقضاء مدتها)[4].

الحكم الثابت :

(أي : الحكم الشرعي الذي ثبت بدليل)[5].

بخطاب متقدم :

(متعلق بالثابت يعني : أنه ثابت بخطاب شرعي متقدم لا بالبراءة الأصلية)[6].

بخطاب :

---

(1) تفسير ابن كثير ٥/ ٤٤٥.

(2) انظر : معجم المقاييس في اللغة لابن فارس ص ١٠٣٦، شرح مختصر الروضة ٢/ ٢٥١.

(3) انظر : المستصفى ١/ ٢٠٧، روضة الناظر ١/ ٢١٩، شرح مختصر الروضة ٢/ ٢٥٦، مذكرة أصول الفقه ص ١٢٠.

(4) روضة الناظر ١/ ٢١٩.

(5) كشف الساتر ١/ ٣٠٩.

(6) مذكرة أصول الفقه ص ١٢١.

احترز به (عن زوال الحكم بالجنون ونحوه فليس بنسخ؛ لأنه لم يرفع بخطاب ثان)[1].

متراخ عنه :

(احتراز من زوال الحكم بخطاب متصل كالشرط والاستثناء ... فهذا كله وأمثاله ليس بنسخ؛ لأنه وإن كان رفعاً لحكم بخطاب لكنَّ ذلك الخطاب غير متراخ، فهو تخصيص لا نسخ)[2].

---

(1) المصدر السابق ص ١٢١.

(2) شرح مختصر الروضة ٢/ ٢٥٨، ٢٥٩.

المبحث الأول

النسخ عند السلف[1]

بيَّن ابن كثير - رحمه الله- (أن النسخ في كلام السلف لا يختص برفع الحكم الشرعي بدليل شرعي متراخ عنه كما هو مصطلح عليه عند المتأخرين[2]، بل هو عند السلف أعم منه عند الخلف)[3].

نص كلام ابن كثير رحمه الله:

قال ابن كثير - رحمه الله- بعد ذكره كلاماً لابن جرير- رحمه الله- في اختلاف أهل العلم في قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ ﴾[4] ﴾[4] هل نسخ من حكمها شيء أم لا ؟ وذكر ابن جرير - رحمه الله- أن بعض السلف قال : إنها منسوخة بقوله تعالى: ﴿ الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ ۖ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ ﴾[5].

: (قال ابن جرير : والصواب أنه لا تعارض بين حل طعام أهل الكتاب وبين تحريم ما لم يذكر اسم الله عليه ، وهذا الذي قاله صحيح ، من أطلق من السلف النسخ ههنا فإنما أراد التخصيص والله سبحانه وتعالى أعلم)[6] اهـ.

وهذا التنبيه الدقيق الذي ذكره ابن كثير -رحمه الله- لم ينبه له إلا بعض الأئمة المحققين

---

(1) السلف : هم صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأئمة الهدى من أهل القرون الثلاثة الأولى ، الذين شهد لهم الرسول صلى الله عليه وسلم في قوله : (خير الناس قرني، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم) أخرجه البخاري في كتاب الشهادات برقم: (٢٦٥٢)، ومسلم في كتاب فضائل الصحابة برقم: (٢٥٣٣) .
انظر : تعريف الخلف بمنهج السلف للدكتور : إبراهيم البريكان ص١٧.

(2) هذا الاصطلاح ليس عند عامة المتأخرين ؛ لأن الحنفية حتى متأخروهم يسمون التخصيص بالمنفصل نسخاً- وهو أكثر المخصصات- فوافقوا السلف في الاصطلاح أو بعضه.
انظر: كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري ٥٨٧/١ ،التلويح للتفتازاني٦٩/١ .

(3) النقص من النص للدكتور : عمر بن عبد العزيز ص ٧٨.

(4) سورة الأنعام، الآية رقم : (١٢١).

(5) سورة المائدة، الآية رقم : (٥).

(6) تفسير ابن كثير ٣/ ٣٢٧.

قال ابن تيمية - رحمه الله- : (وفصل الخطاب أن لفظ النسخ مجمل، فالسلف كانوا يستعملونه فيما يظن دلالة الآية عليه من عموم، أو إطلاق أو غير ذلك)[1] اهـ.

وقال ابن القيم - رحمه الله- : (ومراد عامة السلف بالناسخ والمنسوخ، رفع الحكم بجملته تارة ،وهو اصطلاح المتأخرين، ورفع دلالة العام، والمطلق، والظاهر، وغيره، تارة إما بتخصيص، أو تقييد ،أو حمل مطلق على مقيد ، وتفسيره وتبيينه، حتى إنهم يسمون الاستثناء والشرط والصفة نسخاً؛ لتضمن ذلك رفع دلالة الظاهر وبيان المراد، فالنسخ عندهم وفي لسانهم هو: بيان المراد بغير ذلك اللفظ ،بل بأمر خارج عنه،ومن تأمل كلامهم رأى من ذلك مالا يحصى ، وزال عنه به إشكالات[2] أوجبها حمل كلامهم على الاصطلاح الحادث المتأخر)[3] اهـ.

وقال الشاطبي - رحمه الله- : (الذي يظهر من كلام المتقدمين أن النسخ عندهم في الإطلاق أعم منه في كلام الأصوليين، فقد يطلقون على تقييد المطلق نسخاً، وعلى تخصيص العموم بدليل متصل أو منفصل نسخاً، وعلى بيان المبهم والمجمل نسخاً، كما يطلقون على رفع الحكم الشرعي بدليل شرعي متأخر نسخاً؛ لأن جميع ذلك مشترك في معنى واحد)[4] اهـ.

فائدة :

ابن كثير لايرى أن بيان المجمل يسمى نسخاً خلافاً لما ذكره الشاطبي في كلامه

---

(1) مجموع الفتاوى ١٤/ ١٠١.

(2) (إن معرفة معاني الاصطلاحات من الأمور المهمة في كل فن؛ ولهذه المعرفة ثلاث فوائد رئيسية :
الأولى : السلامة من الخطأ في الفهم.
والثانية : تصحيح النتائج.
والثالثة : الابتعاد عن تخطئة العلماء السابقين) . أصول الفقه قبل عصر التدوين لصفوان الداودي ص ٦٩.

(3) إعلام الموقعين لابن القيم ١/ ٤٢.

(4) الموافقات ٣/ ٣٤٤.

السابق من أن المتقدمين يطلقون على بين المجمل نسخاً،على هذا قول ابن كثيرا بعد ذكر ابن جرير رحمه الله أن بعض السلف يرى أن قوله تعالى ﴿وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ [1] منسوخٌ بالعُشْر ونصف العُشْر ، واختيار ابن جرير لهذا القول : (**قلت**: وفي تسمية هذا نسخاً نظرٌ؛ لأنه كان شيئاً واجباً في الأصل ،ثم إنه فصَّل بيانه وبيَّن مقدار المُخرج وكميته) [2]اهـ.

(1) سورة الأنعام الآية رقم :(١٤١) .

(2) انظر تفسير ابن كثير ٣٤٩/٣ .

المبحث الثاني

جواز النسخ عقلاً وشرعاً

رأي ابن كثير رحمه الله :

يرى ابن كثير - رحمه الله- أن النسخ جائز عقلاً وشرعاً .

نص كلام ابن كثير رحمه الله :

قال - رحمه الله- : (الذي يحمل اليهود على البحث في مسألة النسخ إنما هو الكفر والعناد ، فإنه ليس في **العقل** ما يدل على امتناع النسخ في أحكام الله تعالى؛ لأنه يحكم ما يشاء كما يفعل ما يريد ، مع أنه قد **وقع** ذلك في كتبهم المتقدمة وشرائعهم الماضية)[1].

وقال - رحمه الله- : (والمسلمون كلهم متفقون على **جواز** النسخ في أحكام الله تعالى، لما له من الحِكَم البالغة، وكلهم قال **بوقوعه**)[2] اهـ.

من وافقهم ابن كثير رحمه الله :

وقد وافق ابن كثير - رحمه الله- في جواز النسخ عقلاً وشرعاً إجماع المسلمين، واتفاق أهل الشرائع[3].

الأدلة :

يمكن أن نستدل من كلام ابن كثير - رحمه الله- على جواز النسخ عقلاً وشرعاً بأربعة أدلة ،مستغنين بها عن ذكر أدلة من كتب الأصوليين :

---

(1) تفسير ابن كثير ١/ ٣٧٩.

(2) تفسير ابن كثير ١/ ٣٧٩ .

(3) قال الشوكاني : (النسخ جائزٌ عقلاً ، واقعٌ سمعاً ،بلا خلاف في ذلك بين المسلمين) . إرشاد الفحول ٢ / ٧٨٨ . وقال الآمدي : (اتفق أهل الشرائع على جواز النسخ عقلاً ، وعلى وقوعه شرعاً) اهـ . الإحكام ٣ / ١٤٣ . وانظر : إحكام الفصول ص٣٩١ ، شرح اللمع ١/ ٤٨٢ ،قواطع الأدلة ٣ /٧٥ ،الواضح لابن عقيل ٤ / ١٩٧ ، المحصول للرازي ٣ /٢٩٤ ، روضة الناظر ١ /٢٢٧ ، شرح مختصر الروضة ٢ / ٢٦٦ ، شرح العضد على مختصر ابن الحاجب ص ٢٧٠ ، البحر المحيط ٤ /٧٢ .

١- دليلٌ عقليٌ : قال - رحمه الله- : (ليس في **العقل** ما يدل على امتناع النسخ في أحكام الله تعالى؛ لأنه يحكم ما يشاء كما يفعل ما يريد)[١] اهـ.

٢- وقوع النسخ في شريعتنا : وقال - رحمه الله- : (والمسلمون كلهم متفقون على جواز النسخ في أحكام الله تعالى، لما له من الحِكَم البالغة، وكلهم قال **بوقوعه**)[٢] اهـ.

وإليك بعض الأمثلة الدالة على الوقوع :

أ- قال - رحمه الله- عند قوله تعالى : ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ ﴾[٣].

: (اشتملت هذه الآية الكريمة على الأمر بالوصية للوالدين والأقربين، وقد كان ذلك واجباً – على أصح القولين – قبل نزول آية المواريث، فلما نزلت آية الفرائض نسخت هذه، وصارت المواريث المقدرة فريضة من الله يأخذها أهلوها من غير وصية ، ولا تَحَمُّلِ مِنَّةِ الموصي)[٤] اهـ.

ب- وقال - رحمه الله- عند قوله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ حَرِّضِ ٱلْمُؤْمِنِينَ عَلَى ٱلْقِتَالِ ۚ إِن يَكُن مِّنكُمْ عِشْرُونَ صَٰبِرُونَ يَغْلِبُوا۟ مِاْئَتَيْنِ ۚ .... ﴾[٥]. : (ثم قال تعالى مبشراً للمؤمنين وآمراً : ﴿ إِن يَكُن مِّنكُمْ عِشْرُونَ صَٰبِرُونَ يَغْلِبُوا۟ مِاْئَتَيْنِ ۚ وَإِن يَكُن مِّنكُم مِّاْئَةٌ يَغْلِبُوٓا۟ أَلْفًا مِّنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ ﴾. كل واحد بعشرة، ثم نسخ هذا الأمر وبقيت البشارة)[٦] اهـ.

---

(١) تفسير ابن كثير ١/ ٣٧٩.

(٢) تفسير ابن كثير ١/ ٣٧٩ .

(٣) سورة البقرة، الآية رقم : (١٨٠).

(٤) تفسير ابن كثير ١/ ٤٩٢.

(٥) سورة الأنفال، الآية رقم : (٦٥).

(٦) تفسير ابن كثير ٤/ ٨٧.

- وقال - رحمه الله- عند قوله : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَٰجَيْتُمُ ٱلرَّسُولَ فَقَدِّمُواْ بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَىٰكُمْ صَدَقَةً ﴾[1].

: (يقول تعالى آمراً عباده المؤمنين إذا أراد أحدهم أن يناجي الرسول صلى الله عليه وسلم أي : يُسَارَّه فيما بينه وبينه، أن يقدم بين يدي ذلك صدقة تطهره وتزكيه وتؤهله لأن يصلح لهذا المقام ... ثم قال : ﴿ ءَأَشْفَقْتُمْ أَن تُقَدِّمُواْ بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَىٰكُمْ صَدَقَٰتٍ ﴾ أي : أَخِفْتُم من استمرار هذا الحكم عليكم بوجوب الصدقة قبل مناجاة الرسول، ﴿ فَإِذْ لَمْ تَفْعَلُواْ وَتَابَ ٱللَّهُ عَلَيْكُمْ فَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَٱللَّهُ خَبِيرٌۢ بِمَا تَعْمَلُونَ ﴾ فنسخ وجوب ذلك عنهم)[2] اهـ.

٣- وقوع النسخ في الشرائع السابقة :

قال - رحمه الله- في مقام رده على اليهود وأن النسخ قد وقع عندهم : (فإن الله عز وجل قد نص في كتابهم التوراة أن نوحاً عليه السلام لما خرج من السفينة أباح الله له جميع دواب الأرض يأكل منها، ثم بعد هذا حرم إسرائيل على نفسه لحمان الإبل وألبانها، فاتَّبعه بنوه في ذلك، وجاءت التوراة بتحريم ذلك وأشياء أخر زيادة على ذلك، وكان الله عز وجل قد أذن لآدم في تزويج بناته من بنيه، وقد حرم ذلك بعد ذلك، وكان التسري على الزوجة مباحاً في شريعة إبراهيم، وقد فعله الخليل إبراهيم في هاجر لما تسرى بها على سارة، وقد حرم مثل هذا في التوراة عندهم، وكذلك كان الجمع بين الأختين شائعاً، وقد فعله يعقوب عليه السلام، جمع بين الأختين ثم حرم ذلك عليهم في التوراة، وهذا كله منصوص عليه في التوراة عندهم، فهذا هو النسخ بعينه)[3] اهـ.

٤- نسخ شريعة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم لجميع الشرائع السابقة.[4] :

---

(1) سورة المجادلة، الآية رقم : (١٢).

(2) تفسير ابن كثير ٨/ ٤٩، ٥٠.

(3) تفسير ابن كثير ٢/ ٧٦.

(4) قال الزركشي : (شريعة نبينامحمد صلى الله عليه وسلم ناسخة لجميع الشرائع بالإجماع). البحر المحيط

قال - رحمه الله- : (أخبر الله تعالى أنه بعث رسله بالإسلام، ولكنهم متفاوتون فيه بحسب شرائعهم الخاصة التي ينسخ بعضها بعضاً، إلى أن نسخت بشريعة محمد صلى الله عليه وسلم، التي لا تنسخ أبد الآبدين، ولا تزال منصورة، وأعلامها مشهورة إلى قيام الساعة) اهـ[1].

٧٦/٤.

(1) تفسير ابن كثير ٣/ ٣٨٢.

المبحث الثالث

الرد على منكري النسخ

لم يكتف ابن كثير - رحمه الله- في كتابه التفسير بتفسير الآيات فقط، بل كان له - رحمه الله- جهود في توضيح المسائل وتحقيقها، وتزييف شبه المخالفين وتفنيدها، ومن تلك المسائل مسألة وقوع النسخ، فقد رد على اليهود، وعلى أبي مسلم الأصفهاني، وإليك بيان كلامه رحمه الله :

١ - الرد على اليهود[١] :

بيَّن - رحمه الله- أن الذي يبعث اليهود على إنكار النسخ إنما هو الكفر والعناد ، وقد رد عليهم رحمه الله بدليلين :

الأول : أنه لا يستحيل عقلاً.

الثاني : أن النسخ قد وقع في كتبهم المتقدمة، وشرائعهم الماضية[٢].

قال - رحمه الله- : (قلت : الذي يحمل اليهود على البحث في مسألة النسخ إنما هو الكفر والعناد، فإنه ليس في العقل ما يدل على امتناع النسخ في أحكام الله تعالى؛ لأنه يحكم ما يشاء كما يفعل ما يريد، مع أنه قد وقع ذلك في كتبهم المتقدمة وشرائعهم الماضية، كما أحلَّ لآدم تزويج بناته من بنيه، ثم حرَّم ذلك، وكما أباح لنوح بعد خروجه من السفينة أكل جميع الحيوانات، ثم نسخَ حلَّ بعضها، وكان نكاح الأختين مباحاً لإسرائيل وبنيه، وقد حرم ذلك في شريعة التوراة وما بعدها، وأشياء كثيرة يطول ذكرها)[٣] اهـ.

---

(١) لماذا يذكر الأصوليون اليهود عند كلامهم على النسخ ؟ الجواب : (إن علماء الأصول وفقهاء الشريعة – غفر الله لهم – أرادوا أن يزودونا بالأسلحة القوية الباهرة التي ندافع بها عن شريعتنا، وندفع بها أعداء الله اليهود)، النسخ في دراسات الأصوليين للدكتورة : نادية العمري ص ٨٢.

(٢) قال الشيخ عبد الرزاق عفيفي في تعليقه على الإحكام : (الاحتجاج على اليهود بما في كتبهم من باب الإلزام فقط، فإنها قد دخلها التحريف والتبديل، فلا يصلح ما فيها حجة لإثبات حق إلا ما ذكر منه في القرآن، أو روي من طريق صحيح عن الرسول صلى الله عليه وسلم مع تقريره أو السكوت عنه) اهـ الإحكام للآمدي ٣/ ١٤٦ هامش رقم (١).

(٣) تفسير ابن كثير ١/ ٢٧٩.

وبيَّن - رحمه الله- أن من اليهود من ينكر النسخ عقلاً، ومنهم من ينكره نقلاً[1].

قال- رحمه الله- عند قوله تعالى: ﴿ أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴿١٠٦﴾ أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ ٱللَّهَ لَهُۥ مُلْكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۖ وَمَا لَكُم مِّن دُونِ ٱللَّهِ مِن وَلِيٍّ وَلَا نَصِيرٍ ﴾[2].

:(وفي هذا المقام رد عظيم، وبيان بليغ لكفر اليهود، وتزييف شبههم – لعنهم الله – في دعوى استحالة النسخ إما عقلاً كما زعمه بعضهم جهلاً وكفراً، وإما نقلاً كما تخرصه آخرون منهم افتراءً وإفكاً)[3] اهـ.

٢ – الرد على أبي مسلم الأصفهاني :

بيَّن - رحمه الله- أن المسلمين كلهم متفقون على جواز النسخ في أحكام الله تعالى، وأن أبا مسلم يرى أنه لا يقع شيء من ذلك في القرآن[4]، ووضح - رحمه الله- أن قوله ضعيف مردود ،وأن أبا مسلم تعسف في الأجوبة عما وقع من النسخ.

قال - رحمه الله- : (والمسلمون كلهم متفقون على جواز النسخ في أحكام الله

---

(1) الذين ينكرون النسخ من اليهود عقلاً هم الشمعونية، وهم ينسبون إلى شمعون بن يعقوب، والذين ينكرون النسخ نقلاً هم العنانية، وهم ينسبون إلى عنان بن داود. انظر : شرح الكوكب المنير ٣/ ٥٣٢، النسخ في دراسات الأصوليين ص ٦٠.

(2) سورة البقرة، الآية رقم : (١٠٦، ١٠٧).

(3) تفسير ابن كثير ١/ ٣٧٨.

(4) انظر : البحر المحيط ٤/ ٧٢، وهذا القول أحد الأقوال التي نقلت عن أبي مسلم، ونقل عنه أيضاً أنه لا ينكر حقيقة النسخ لكن لم يسمه به، بل سماه تخصيصاً ، وقيل : أنه ينكره في الشريعة الواحدة فقط، والنقل عنه كما رأيت فيه اضطراب، والذي رجحه الدكتور : عبد الكريم النملة، والدكتور : علي الضويحي، والدكتور: محمد المختار الشنقيطي أن أبا مسلم أنكر اسم النسخ ولم ينكر حقيقة النسخ فيكون الخلاف لفظياً.

انظر : الخلاف اللفظي عند الأصوليين للنملة٢/ ٨٦، آراء المعتزلة الأصولية للضويحي ص ٤٢٧، تقريب الوصول إلى علم الأصول تحقيق الدكتور : محمد المختار الشنقيطي ص ٣١٢ هامش رقم (٢).

قال جلال الدين المحلي : (وسماه أبو مسلم الأصفهاني تخصيصاً؛ لأنه قصر للحكم على بعض الأزمان، فهو تخصيص في الأزمان كالتخصيص في الأشخاص...، فالخُلْفُ الذي حكاه الآمدي وغيره عنه من نفيه وقوعه لفظي؛ لما تقدم من تسميته تخصيصاً) اهـ. شرح جمع الجوامع للمحلي مع شرحه الآيات البينات ٣/ ٢٠٨، ٢٠٩.

تعالى، ؛ لما له من الحِكَم البالغة، وكلهم قال بوقوعه، وقال أبو مسلم الأصبهاني المفسر : لم يقع شيء من ذلك في القرآن، وقوله هذا ضعيف مردود، وقد تعسف في الأجوبة عما وقع من النسخ، فمن ذلك قضية العدة بأربعة أشهر وعشر بعد الحول، لم يجب عن ذلك بكلام مقبول، وقضية تحويل القبلة إلى الكعبة عن بيت المقدس، لم يُجِب بشيء، ومن ذلك نسخ مصابرة المسلم لعشرة من الكفرة إلى مصابرة الاثنين، ومن ذلك نسخ وجوب الصدقة قبل مناجاة الرسول صلى الله عليه وسلم، وغير ذلك، والله أعلم)[1] اهـ.

(١) تفسير ابن كثير ١/ ٣٧٩، ٣٨٠.

المبحث الرابع

شروط النسخ[1]

يشترط في صحة النسخ شروط عدة، وحاصل ما ذكره ابن كثير -رحمه الله- ما يلي :

١ – أن يكون الحكم المنسوخ قد ثبت بخطاب متقدم، وأما إذا كان ثابتاً بالبراءة الأصلية فليس بنسخ.

ويدل على ذلك كلام ابن كثير - رحمه الله- عند قوله تعالى : ﴿ قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ ﴾[2].

: (وقيل معناه : لا أجد شيئاً من الحيوانات حراماً سوى هذه، فعلى هذا يكون ما ورد من التحريمات بعد هذا في سورة المائدة وفي الأحاديث رافعاً لمفهوم الآية، ومن الناس من يسمي ذلك نسخاً، والأكثرون من المتأخرين لا يسمونه نسخاً؛ لأنه من رفع مباح الأصل والله أعلم)[3] اهـ.

قال الشنقيطي - رحمه الله- : (واحترز بقوله : بخطاب متقدم – أي : في تعريف النسخ – عما كان ثابتاً بالبراءة الأصلية، كعدم حرمة الربا، وعدم وجوب الصيام والصلاة، فإن رفعه ليس بنسخ؛ لأنه كان ثابتاً بالبراءة الأصلية لا بخطاب شرعي)[4] اهـ.

٢ – أن يكون المنسوخ متقدماً على الناسخ ويعرف ذلك بطرق منها معرفة التاريخ.

ويؤيد ذلك من كلام ابن كثير - رحمه الله- ما ذكره عند مناقشة الجمهور

---

(١) انظر : البحر المحيط ٤/ ٧٨، إرشاد الفحول ٢/ ٧٩٢.

(٢) سورة الأنعام، الآية رقم : (١٤٥).

(٣) تفسير ابن كثير ٣/ ٣٥٢.

(٤) مذكرة أصول الفقه ص ١٢١.

للظاهرية فيما استدلوا به على أن السارق متى ما سرق شيئاً قطعت يده، ومما استدل به الظاهرية قول الرسول صلى الله عليه وسلم في الصحيحين : " لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده، ويسرق الحبل فتقطع يده "[1]، وقد أجاب الجمهور عما تمسك به الظاهرية بأجوبة منها : أن هذا الحديث منسوخ بحديث عائشة[2] - رضي الله عنها- ، **قال ابن كثير -رحمه الله- معقباً على هذا** : (وفي هذا نظر؛ لأنه لابد من بيان التاريخ)[3] اهـ.

اهـ.

قال الزركشي وهو يعدد شروط النسخ : (الثاني : أن يكون الناسخ منفصلاً عن المنسوخ متراخياً عنه)[4] اهـ.

---

(1) أخرجه البخاري في كتاب الحدود برقم :(٦٧٩٩)، ومسلم في كتاب الحدود برقم :(١٦٨٧).

(2) وهو قوله صلى الله عليه وسلم : " تقطع يد السارق في ربع دينار فصاعداً " أخرجه البخاري في كتاب الحدود برقم: (٦٧٨٩)، ومسلم في كتاب الحدود برقم :(١٦٨٤).

(3) تفسير ابن كثير ٣/ ١١٠.

(4) البحر المحيط ٤/ ٧٨.

المبحث الخامس

النسخ قبل التمكن من الفعل جائز

رأي ابن كثير رحمه الله :

يرى ابن كثير - رحمه الله- جواز النسخ ووقوعه قبل التمكن من الفعل[1].

نص كلام ابن كثير رحمه الله :

قال - رحمه الله- عند قوله تعالى : ﴿ وَنَٰدَيْنَٰهُ أَن يَٰٓإِبْرَٰهِيمُ ۝١٠٤ قَدْ صَدَّقْتَ ٱلرُّءْيَآ ۚ إِنَّا كَذَٰلِكَ نَجْزِى ٱلْمُحْسِنِينَ ﴾[2].

:(وقد استدل بهذه الآية جماعة من علماء الأصول على صحة النسخ قبل التمكن من الفعل، خلافاً لطائفة من المعتزلة[3]، والدلالة من هذه ظاهرة؛ لأن الله تعالى شرع لإبراهيم ذبح ولده، ثم نسخه عنه وصرفه إلى الفداء)[4] اهـ.

من وافقهم ابن كثير رحمه الله :

وافق ابن كثير - رحمه الله- في جواز النسخ قبل التمكن من الفعل جمهور الأصوليين[5].

---

(1) (منشأ الخلاف وسببه يعود إلى ماهية حكمة التكليف.

فمن قال : إن حكمة التكليف : هي امتثال وإيقاع ما كلف به المكلف، وكذلك ابتلاء المكلف وامتحانه – وهم الجمهور – قال : إن نسخ الشيء قبل التمكن من فعله وإيقاعه جائز.

ومن قال : إن حكمة التكليف هي الامتثال والإيقاع فقط – وهو قول المعتزلة – قال : لا يجوز نسخ الشيء قبل التمكن من فعله؛ حيث لم تحصل الحكمة من التكليف وهي الامتثال). إتحاف ذوي البصائر ٢/ ٧٣٧، ٧٣٨.

(2) سورة الصافات، الآية رقم : (١٠٤، ١٠٥).

(3) انظر :آراء المعتزلة الأصولية ص ٤٤٥، والمعتزلة : (اسم يطلق على فرقة ظهرت في الإسلام في أوائل القرن الثاني، وسلكت منهجاً عقلياً متطرفاً في بحث العقائد الإسلامية، وهم أصحاب واصل بن عطاء الغزال الذي اعتزل عن مجلس الحسن البصري). المعتزلة وأصولهم الخمسة وموقف أهل السنة منها لعواد المعتق ص ١٣، ١٤.

(4) تفسير ابن كثير ٧/ ٣٠.

(5) قال الشوكاني : (فذهب الجمهور إلى الجواز – أي جواز النسخ قبل التمكن من الفعل – ونقله ابن برهان عن الأشعرية، وجماعة من الحنفية، ونقله غيرهم عن معتزلة البصرة) اهـ ، إرشاد الفحول ٢/ ٧٩٦، وانظر : الواضح لابن عقيل ٤/ ٣٠٣، المسودة ١/ ٤٢٤، شرح الكوكب المنير ٣/ ٥٣١، المسائل المشتركة بين أصول

الأدلـة :

استدل الجمهور على جواز النسخ قبل التمكن من الفعل بأدلة نقلية وعقلية[1]:

أ - أدلة نقلية، منها :

١ - قصة إبراهيم عليه السلام مع ابنه إسماعيل وقد سبق كلام ابن كثير عنها.

٢ - قصة فرضية الصلاة، فإن النبي صلى الله عليه وسلم لما عرج به إلى السماء فرضت عليه خمسين صلاة ، فأشار عليه موسى عليه السلام بطلب التخفيف، فرجع صلى الله عليه وسلم مراراً حتى خففت إلى خمس[2]، وهذا نسخ قبل التمكن من الفعل.

٣ - عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم بعثه في بعث وقال : (إن وجدتم فلاناً وفلاناً فأحرقوهما بالنار) ثم قال من الغد حين أردنا الخروج، (إن النار لا يعذب بها إلا الله، فإن وجدتموهما فاقتلوهما)[3] وهذا أيضاً نسخ قبل التمكن من الفعل.

ب - الدليل العقلي :

أن نسخ العبادة قبل التمكن من فعلها إما أن يترتب عليه محال أو لا ، والأول باطل، فيصبح إذاً نسخ العبادة قبل التمكن من فعلها لا يترتب عليه محال، ومالا يترتب عليه محال فهو جائز عقلاً[4].

الفقه وأصول الدين ص ٢٤٥، آراء المعتزلة الأصولية ص ٤٤٧.

(١) انظر: الواضح لابن عقيل ٤/ ٣٠٤، المسودة ص ٤٢٥، شرح الكوكب المنير ٣/ ٥٣٢، آراء المعتزلة الأصولية ص ٤٤٨.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الصلاة برقم : (٣٤٩)، ومسلم في كتاب الإيمان برقم : (١٦٢).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الجهاد برقم : (٢٩٥٤).

(٤) انظر : آراء المعتزلة الأصولية ص٤٤٨ .

المبحث السادس

لا يلزم المكلف حكم الناسخ إلا بعد علمه به

رأي ابن كثير رحمه الله :

يرى ابن كثير - رحمه الله- أنه لا يلزم المكلف حكم الناسخ إلا بعد علمه به[1].

نص كلام ابن كثير رحمه الله :

قال ابن كثير - رحمه الله- : (وأما أهل قباء فلم يبلغهم الخبر – أي : خبر تحويل القبلة – إلى صلاة الفجر من اليوم الثاني كما جاء في الصحيحين عن ابن عمر أنه قال : بينما الناس بقباء في صلاة الصبح، إذ جاءهم آت، فقال : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أنزل عليه الليلة قرآنٌ، وقد أمر أن يستقبل الكعبة فاستقبلوها، وكانت وجوههم إلى الشام، فاستداروا إلى الكعبة[2]، وفي هذا دليل على أن الناسخ لا يلزم حكمه إلا بعد العلم به، وإن تقدم نزوله وإبلاغه؛ لأنهم لم يؤمروا بإعادة العصر

---

(1) تحرير محل النزاع في المسألة :

١ – لا حكم للناسخ مع جبريل عليه السلام قبل أن يبلغه النبي صلى الله عليه وسلم اتفاقاً.

٢ – إذا أبلغه جبريل إلى النبي صلى الله عليه وسلم ولم يبلغ أمته، هذا هو محل النزاع.

انظر : شرح اللمع ١/ ٥٢٥، الواضح لابن عقيل ٤/ ٢٨٣، ٢٨٤، الإحكام للآمدي ٣/ ٢٠٨، المسودة ١/ ٤٤٨ ،شرح الكوكب المنير ٣/ ٥٨٠ .

ورجح الدكتور : عبد الكريم النملة - حفظه الله- أن الخلاف في هذه المسألة خلاف لفظي حيث قال : (والدليل على أن الخلاف لفظي هو أن الخلاف راجع إلى المراد والمقصد من ثبوت النسخ في حق من لم يبلغه الناسخ.

فإن أريد بثبوت النسخ في حق من لم يبلغه الخبر : أنه يجب عليه الأخذ بحكم الناسخ قبل العلم به، فهو إلزام بالمحال، وتكليف بما لا يطاق، وهو مستحيل عند أصحاب المذهبين، وإن أريد : أنه إذا بلغه الخبر يلزمه تدارك ما مضى فهذا مما لا امتناع فيه.

هذا ما ذكره إمام الحرمين في البرهان، ثم قال : (وإذا ردت المذاهب المطلقة في النفي والإثبات إلى هذا التفصيل لم يبق للخلاف تحصيل) ا هـ، وهو الصواب ، والله أعلم) أهـ. الخلاف اللفظي ٢/ ٩٩.

(2) أخرجه البخاري في كتاب الصلاة برقم: (٤٠٣)، ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة برقم: (٥٢٦).

والمغرب والعشاء والله أعلم)[1] اهـ.

من وافقهم ابن كثير رحمه الله :

وافق ابن كثير - رحمه الله- في أنه لا يلزم المكلف حكم الناسخ إلا بعد علمه به جمهور الأصوليين[2].

الأدلة :

استدل جمهور الأصوليين على أن الناسخ لا يلزم حكمه المكلف إلا بعد علمه به بأدلة، منها:

١ – قصة أهل قباء، وهذا هو الدليل الذي استدل به ابن كثير - رحمه الله- وقد سبق ذكره.

قال الطوفي : (وتقريره : أن أهل قباء بلغهم نسخ القبلة عن بيت المقدس إلى الكعبة، وهم في صلاة العصر أو الفجر، فاستداروا إلى الكعبة، وبنوا على ما مضى من صلاتهم، ولم يستأنفوها، ولو ثبت حكم الناسخ في حقهم قبل بلوغه إياهم لزمهم استئناف الصلاة)[3] اهـ.

٢ – أن أصل الشرع لا يلزم المكلف إلا بعد أن يبلغه الحكم ؛ لقوله تعالى : ﴿ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى ٱللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ ٱلرُّسُلِ ﴾[4]،وقوله تعالى: ﴿ وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولاً ﴾[5] [6].

---

(١) تفسير ابن كثير ١/ ٤٥٣، ٤٥٤.

(٢) انظر : شرح اللمع ١/ ٥٢٥، الواضح لابن عقيل ٤/ ٢٨٤، الإحكام للآمدي ٣/ ٢٠٨، المسودة ١/ ٤٤٨، شرح العضد على مختصر ابن الحاجب ص ٨٤، البحر المحيط ٤/ ٨٣، القواعد لابن اللحام ٢/ ٥٣٥، التقرير والتحبير ٣/ ٩٣، شرح الكوكب المنير ٣/ ٥٨٠، نظرية النسخ في الشرائع السماوية لشعبان محمد إسماعيل ص ١٢٨.

(٣) شرح مختصر الروضة ٢/ ٣١٢.

(٤) سورة النساء، الآية رقم : (١٦٥).

(٥) سورة الإسراء، الآية رقم : (١٥).

(٦) انظر : الواضح لابن عقيل ٤/ ٢٨٥.

المبحث السابع

لا نسخ في الأخبار[1]

رأي ابن كثير رحمه الله :

يرى ابن كثير - رحمه الله- أن النسخ لا يجوز في الأخبار[2].

نص كلام ابن كثير رحمه الله :

قال - رحمه الله- بعد ذكره لقوله تعالى : ﴿ وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ﴿٦٨﴾ يُضَٰعَفْ لَهُ ٱلْعَذَابُ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِۦ مُهَانًا ﴿٦٩﴾ إِلَّا مَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَٰلِحًا فَأُو۟لَٰٓئِكَ يُبَدِّلُ ٱللَّهُ سَيِّـَٔاتِهِمْ حَسَنَٰتٍ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴾[3] مستدلاً بها لما عليه الجمهور من سلف الأمة وخلفها من أن القاتل له توبة فيما بينه وبين ربه عز وجل : (وهذا خبر لا يجوز نسخه)[4] اهـ.

---

(1) الخبر : (هو القول الذي يتطرق إليه التصديق أو التكذيب) . روضة الناظر ١ /٢٨٧ .

(2) منشأ الخلاف في هذه المسألة :

قال الزركشي : (الخلاف مبني على تفسير النسخ، وهل هو رفع أو بيان، كما صرح به القاضي فقال : ذهب كل من قال بأن النسخ بيان وليس برفع حقيقي إلى جواز النسخ في الأخبار على هذا التأويل، قال : وأما نحن إذا صرنا إلى أنه رفع لثابت حقيقي، وأن المبين ليس بنسخ أصلاً، فلا نقول على هذا بنسخ الأخبار؛ لأن في تجويزه حينئذ تجويز الخُلْف في خبر الله، وهو باطل) اهـ. البحر المحيط ٤/ ١٠٠.

تحرير محل النزاع في المسألة :

١ – إذا كان الخبر مما لا يمكن تغيره بأن لا يقع إلا على وجه واحد كصفات الله، وخبر ما كان من الأنبياء والأمم، وما يكون من الساعة وآياتها كخروج الدجال، فلا يجوز نسخه بالاتفاق.

انظر : قواطع الأدلة ٣/ ٨٦، ٨٧، البحر المحيط ٤/ ٩٨، شرح الكوكب المنير ٣/ ٥٤٣.

٢ – إذا ورد الأمر بلفظ الخبر، فإنه يجوز نسخه اعتباراً بمعناه في قول الأكثرين.

انظر : قواطع الأدلة ٣/ ٩٠ ،البحر المحيط ٤/ ١٠٠.

٣ – إذا كان الخبر مما يصح تغيره، بأن يقع على غير الوجه المخبر عنه ماضياً كان أو مستقبلاً، أو وعداً أو وعيداً، أو خبراً عن حكم شرعي، فهذا هو موضع الخلاف.

انظر : الإحكام للآمدي ٣/ ١٧٩، البحر المحيط ٤/ ٩٨، ٩٩، شرح الكوكب المنير ٣/ ٥٤٣.

(3) سورة الفرقان، الآية رقم : (٦٨- ٧٠).

(4) تفسير ابن كثير ٢/ ٣٨٠.

من وافقهم ابن كثير رحمه الله :

وافق ابن كثير - رحمه الله- في أن النسخ لا يجوز في الأخبار جمهور الأصوليين[1].

الأدلة :

استدل جمهور الأصوليين على أن النسخ في الأخبار لا يجوز بما يأتي :

١ – جواز النسخ في الأخبار يؤدي إلى دخول الكذب في أخبار الله تعالى وأخبار الرسول صلى الله عليه وسلم وذلك لا يجوز[2].

٢ – ويدل على عدم جوازه أيضاً : (أن النسخ إنما هو إزالة الأحكام الثابتة بالشرع المتقدم، والمخبر بأن سيقوم زيد ليس فيه حكم ثابت فيصح نسخه، وإنما فيه الصدق إن وجد ما أخبر بوجوده، وإن لم يوجد دخله الكذب؛ لعدم ما أخبر بوجوده، وليس هذا من النسخ بسبيل)[3].

---

(١) قال ابن النجار عن مدلول الخبر الذي يتغير، كإيمان زيد وكفره : (إنه لا يجوز نسخه أيضاً على الأصح وعليه الأكثر، قال ابن مفلح : منعه جمهور الفقهاء والأصوليين) ا هـ. شرح الكوكب المنير ٣/٥٤٣، وانظر : الإحكام لابن حزم ٤/ ٤٨٧، إحكام الفصول للباجي ص ٣٩٩،قواطع الأدلة ٣/ ٨٧ الواضح لابن عقيل ٤/ ٢٤٤ ، الإحكام للآمدي ٣/ ١٧٩، المسودة ١/ ٤٠٥، شرح العضد على مختصر ابن الحاجب ص ٢٧٧.

(٢) انظر : الإحكام لابن حزم ٤/ ٤٨٧، إحكام الفصول للباجي ص ٣٩٩، ٤٠٠، قواطع الأدلة ٣/ ٨٧، ٨٨، الإحكام للآمدي ٣/ ١٨٠.

(٣) إحكام الفصول للباجي ص ٤٠٠.

الخـاتمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، وسيئات أعمالنا من يهده الله فهو المهتد، ومن يضلل فلن تجد له ولياً مرشداً، أما بعد:

فهذه أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال البحث، والتوصيات المقترحة:

أولاً: النتائج:

أ- نتائج عامة:

١- أن دراسة الآراء الأصولية للأئمة، واستخراجها من خلال كتبهم تنمي الملكة الأصولية لدى الباحثين، وتفيد في كيفية تخريج الفروع على الأصول.

٢- أن علم الأصول هو الميزان لفهم نصوص الكتاب والسنة، وبدونه يختل الفهم، ويخطئ الاستنباط.

٣- أن الخلاف في القواعد الأصولية، له أثر عظيم في اختلاف الفقهاء في الفروع المستنبطة.

٤- أن تطبيق القواعد الأصولية على النصوص الشرعية، هو الذي يجعل علم الأصول ينتقل من الجانب النظري إلى الجانب التطبيقي؛ فيتحقق الهدف منه ،وبذلك تبرز أهميته،بل ضرورته.

ب- نتائج خاصة:

١) بروز شخصية ابن كثير – رحمه الله- الأصولية في تفسيره؛ وذلك من خلال تطبيقه للقواعد الأصولية.

٢) أن تفسير ابن كثير – رحمه الله- من أعظم كتب التفسير؛ لأن مؤلفه اختار أحسن الطرق في تفسير القرآن؛ ولعنايته بمناقشة أسانيد ومتون الأحاديث والآثار؛ ولاحتوائه على فوائد علمية في شتى العلوم.

٣) أن ابن كثير –رحمه الله- يشير أحيانا إلى خلاف الأصوليين ويسكت عن الترجيح .

٤)

ثانياً: التوصيات المقترحة:

١- العناية بكتب التفسير، واستخراج المسائل الأصولية الموجودة فيها؛ لما في ذلك من معرفة آراء الأئمة الأصولية؛ ولما فيه من إثراء للقواعد الأصولية بأمثلة جديدة غير ما تكرر في كتب الأصوليين.

٢- دراسة الجانب الفقهي عند ابن كثير -رحمه الله- حيث لم تتم دراسة هذا الجانب إلى الآن، فيما أعلم.

٣- دراسة آراء الإمام الشافعي -رحمه الله- الفقهية، وذلك من خلال تفسير ابن كثير -رحمه الله- ؛ لأنه ينقل عن الإمام الشافعي كثيراً.

٤- دراسة الإجماعات عند ابن كثير -رحمه الله- من خلال تفسيره.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

فهـرس المصادر والمراجـع

١- إتحاف ذوي البصائر بشرح روضة الناظرللدكتور: عبدالكريم النملة، مكتبة الرشد: الرياض، الطبعة الأولى: ١٤٢٢هـ.

٢- إحكام الفصول لأبي الوليد الباجي ، تحقيق الدكتور: عبدالمجيد تركي، دار الغرب الإسلامي: بيروت، الطبعة الأولى: ١٤٠٧هـ.

٣- الإحكام في أصول الأحكام لعلي بن حزم الظاهري، دار الكتب العلمية: بيروت، الطبعة الأولى: ١٤٠٥هـ.

٤- الإحكام في أصول الأحكام لعلي بن محمد الآمدي، تعليق الشيخ عبدالرزاق عفيفي، دار الصميعي: الرياض، الطبعة الأولى: ١٤٢٤هـ.

٥- آراء المعتزلة الأصولية دراسة وتقويماً، للدكتور: علي بن سعد الضويحي، مكتبة الرشد: الرياض، الطبعةالثالثة :١٤٢١هـ.

٦- إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول لمحمد بن علي الشوكاني، تحقيق: سامي العربي، دار الفضيلة: الرياض، الطبعة الأولى :١٤٢١هـ.

٧- أصول الفقه قبل عصرالتدوين لصفوان الداودي، دار الأندلس الخضراء: جدة، الطبعة الأولى:١٤٢٤هـ.

٨- إعلام الموقعين لابن القيم،تحقيق : عصام الدين الصبابطي،دار الحديث : القاهرة،الطبعة الأولى : ١٤١٤هـ .

٩- البحر المحيط في أصول الفقه لمحمد بن بهادر الزركشي، تحرير الدكتور: عبدالستار أبو غدة وآخرين، دار الصفوة :مصر، الطبعة الثانية: ١٤١٣هـ.

١٠- تفسير القرآن العظيم لإسماعيل بن عمر بن كثير تحقيق : سامي بن محمد السلامة، دار طيبة: الرياض، الطبعة الأولى: ١٤١٨هـ.

١١- تعريف الخلف بمنهج السلف للدكتور : إبراهيم بن محمد البريكان ،دار ابن الجوزي : الرياض ، الطبعة الأولى :١٤١٨هـ .

١٢- تقريب الوصول إلى علم الأصول لمحمد بن أحمد بن جزي الغرناطي، تحقيق الدكتور: محمد المختار بن الشيخ محمد الأمين الشنقيطي، مكتبة ابن تيمية: القاهرة، مكتبة العلم: جدة، الطبعة الأولى: ١٤١٤هـ.

١٣- التقرير والتحبير لابن أمير الحاج، ضبط وتصحيح: عبدالله محمود محمد عمر، دار الكتب العلمية: بيروت، الطبعة الأولى: ١٤١٩هـ.

١٤- التلويح شرح التوضيح للتفتازاني، ضبطه :زكريا عميرات ، دار الكتب العلمية : بيروت ، الطبعة الأولى : ١٤١٦هـ .

١٥- الخلاف اللفظي عند الأصوليين للدكتور: عبدالكريم النملة، مكتبة الرشد: الرياض، الطبعة الثانية: ١٤٢٠هـ.

١٦- روضة الناظر وجنة المناظر، لعبدالله بن أحمد بن قدامة، تحقيق الدكتور: شعبان محمد إسماعيل، المكتبة المكية: مكة المكرمة، الطبعة الأولى: ١٤١٩هـ.

١٧- شرح العضد على مختصر ابن الحاجب لعبدالرحمن الإيجي، تحقيق: فادي نصيف، وطارق يحيى، دار الكتب العلمية: بيروت، الطبعة الأولى: ١٤٢١هـ.

١٨- شرح الكوكب المنير لمحمد بن أحمد الفتوحي، تحقيق: الدكتور: محمد الزحيلي ، والدكتور: نزيه حماد، مكتبة العبيكان: الرياض، ١٤١٨هـ.

١٩- شرح اللمع، لأبي إسحاق إبراهيم الشيرازي، تحقيق: عبدالمجيد تركي، دار الغرب الإسلامي: بيروت، الطبعة الأولى: ١٤٠٨هـ.

٢٠- شرح المحلي على جمع الجوامع، لجلال الدين المحلي، مطبوع مع الآيات البينات، ضبط الشيخ: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية: بيروت، الطبعة الأولى: ١٤١٧هـ.

٢١- شرح مختصرالروضة لسليمان بن عبدالقوي الطوفي، تحقيق: الدكتور: عبدالله التركي، مؤسسة الرسالة: بيروت، الطبعة الثانية: ١٤١٩هـ.

٢٢- قواطع الأدلة في أصول الفقه لمنصور بن محمد السمعاني، تحقيق: عبدالله بن حافظ الحكمي والدكتور: علي بن عباس الحكمي، الطبعة الأولى: ١٤١٨هـ.

٢٣- كشف الأسرار لعبد العريز بن أحمد البخاري ، ضبط وتعليق : محمد المعتصم بالله البغدادي ،دار الكتاب العربي: بيروت ،الطبعة الثالثة :١٤١٧هـ .

٢٤- كشف الساتر شرح غوامض روضة الناظر للدكتور: محمد صدقي البورنو، مؤسسة الرسالة: بيروت، الطبعة الأولى: ١٤٢٣هـ.

٢٥- مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية، جمع وترتيب: عبدالرحمن بن محمد بن قاسم.

٢٦- المحصول في علم أصول الفقه لمحمد بن عمر الرازي، تحقيق الدكتور: طه جابر العلواني، مؤسسة الرسالة: بيروت، الطبعة الثالثة: ١٤١٨هـ.

٢٧- مذكرة أصول الفقه لمحمد الأمين الشنقيطي، تحقيق: سامي العربي، دار اليقين: مصر، الطبعة الأولى: ١٤١٩هـ.

٢٨- المسائل المشتركة بين أصول الفقه وأصول الدين للدكتور: محمد العروسي عبدالقادر، دار حافظ: جدة، الطبعة الأولى: ١٤١٠هـ.

٢٩- المستصفى للإمام الغزالي، تحقيق الدكتور: محمد سليمان الأشقر، مؤسسة الرسالة: بيروت، الطبعة الأولى: ١٤١٧هـ.

٣٠- المسودة في أصول الفقه لآل تيمية، تحقيق الدكتور: أحمد بن إبراهيم الذروي، دار الفضيلة: الرياض، الطبعة الأولى: ١٤٢٢هـ.

٣١- معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة للدكتور: محمد بن حسين الجيزاني، دار ابن الجوزي: الدمام، الطبعة الثانية: ١٤١٩هـ.

٣٢- المعتزلة وأصولهم الخمسة وموقف أهل السنة منها لعواد بن عبدالله المعتق، مكتبة الرشد: الرياض، الطبعة الثالثة: ١٤١٧هـ.

٣٣- معجم المقاييس في اللغة لأحمد بن فارس، تحقيق: شهاب الدين أبو عمرو، دار الفكر: بيروت، الطبعة الأولى: ١٤١٥هـ.

٣٤- الموافقات لإبراهيم بن موسى الشاطبي، تحقيق: مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان: الخبر، الطبعة الأولى: ١٤١٧هـ.

٣٥- النسخ في دراسات الأصوليين للدكتورة: نادية شريف العمري، مؤسسة الرسالة: بيروت، الطبعة الأولى: ١٤٠٥هـ.

٣٦- نظرية النسخ في الشرائع السماوية للدكتور: شعبان محمد إسماعيل، دار السلام: القاهرة، الطبعة الأولى: ١٤٠٨هـ.

٣٧- النقص من النص لعمر بن عبدالعزيز، أضواء السلف: الرياض، الطبعة الأولى: ١٤٢٢هـ.

٣٨- الواضح في أصول الفقه لعلي بن عقيل البغدادي، تحقيق الدكتور: عبدالله التركي، مؤسسة الرسالة: بيروت، الطبعة الأولى: ١٤٢٠هـ.